الوسائل القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الباحث. علي قاسم عبد الحسن
طالب دكتوراه في جامعة الاديان والمذاهب
كلية القانون– قسم القانون العام
aq395471@gmail.com

أ.م .د. داوود محبي
جامعة قم– كلية القانون قسم
القانون العام
D.mohebbi@qom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الوسائل– القانونية – إجبار– الإدارة – تنفيذ– الأحكام– القضائية– الإدارية – القضاء الإداري – المسؤولية.

كيفية اقتباس البحث

عبد الحسن ، علي قاسم ، داوود محبي ، الوسائل القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal Means to Compel the Administration to Execute Administrative Judicial Rulings

Ali Qasim Abdul-Hassan
University of Religions and Denominations, Colleage of law-Department of public law, Iran

Assistant professor
Dr. Davoud Mohebbi,
public Law-University of Qom,Iran

Keywords : legal means, enforcement, administration, implementation of judicial rulings, administrative judiciary, liability.

How To Cite This Article
Abdul-Hassan, Ali Qasim, Legal Means to Compel the Administration to Execute Administrative Judicial Rulings ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the legal mechanisms employed by judicial authorities to compel administrative bodies to enforce administrative judicial rulings issued against them, with a particular focus on the challenges encountered in the enforcement process and the strategies to overcome these obstacles. The study begins by emphasizing that the enforcement of administrative judicial rulings is a fundamental pillar for ensuring justice and protecting individual rights. It underscores that judicial rulings represent the embodiment of legal truth and a primary means to achieve justice; however, the practical reality reveals numerous challenges that impede the full and effective enforcement of these rulings. Among these challenges is the absence of a dedicated and specific legislative framework for the enforcement of administrative rulings. Administrative claims are often processed according to civil procedural rules, which lack clear or specific methods to guarantee the enforcement

of rulings against administrative entities, thus creating opportunities for delays or outright refusal to comply. The study also identifies technical and procedural obstacles stemming from ambiguous legal texts and varied interpretations, coupled with overlapping jurisdictions among different judicial bodies, which collectively foster conditions of laxity or procrastination.

Moreover, the enforcement system suffers from procedural disorganization and a lack of deterrent tools, such as the imposition of threat fines or direct enforcement orders, as enforcement often depends on the discretion of executing entities, thereby exposing the process to further violations and delays. Additionally, the absence of specialized judicial institutions exclusively tasked with enforcing administrative rulings, alongside the lack of clear legal mechanisms compelling administrations to comply, highlights the urgent need to develop national legislation and activate the role of administrative courts to impose execution through direct orders and sanctions on non-compliant parties.

The study concludes that activating legal mechanisms by updating legislation, providing clear enforcement procedures, and empowering the administrative judiciary represents the true pathway to achieving a qualitative shift in the enforcement of judicial decisions. This approach ensures the respect of the rule of law and safeguards individual rights against administrative authorities, especially amid increasing legal and administrative challenges that obstruct enforcement and negatively affect social and communal justice.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الوسائل القانونية التي تستند إليها السلطات القضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مع التركيز على التحديات التي تقابل عملية التنفيذ وآليات تذليله. تبدأ الدراسة بتوضيح أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يمثل أحد الأعمدة الأساسية لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد، وتأكيدًا على أن الحكم القضائي هو عنوان للحقيقة القانونية ووسيلة لتحقيق العدالة، إلا أن الواقع يُظهر وجود تحديات كثيرة تعوق التنفيذ الكامل والفعّال لهذه الأحكام. من بين هذه التحديات، غياب إطار تشريعي خاص ومحدد لتنفيذ الأحكام الإدارية، حيث يُنظر في الدعاوى الإدارية وفقًا لقواعد قانون الإجراءات المدنية، التي لا تتضمن وسائل واضحة أو إجراءات محددة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مما يفتح المجال لتأخير التنفيذ أو امتناع الإدارة عن التنفيذ. كما أن هناك عوائق تقنية وإجرائية ناجمة عن غموض النصوص القضائية، وتفسيرها بطرق مختلفة، بالإضافة إلى تداخل

الاختصاصات بين الهيئات القضائية المختلفة مما يعزز حالة التراخي أو المماطلة.

وفي المنظور نفسه، يعاني نظام التنفيذ من قصور في تنظيم الإجراءات، وافتقاده إلى أدوات رادعة مثل فرض الغرامات التهديدية أو أوامر التنفيذ المباشرة، إذ غالبًا ما تعتمد الإجراءات على إرادة الجهات التنفيذية، الأمر الذي يعرض العملية لمزيد من التجاوزات والتأخير. إضافة إلى ذلك، فإن غياب المؤسسات القضائية المختصة بتنفيذ الأحكام الإدارية بشكل مستقل، وغياب آليات قانونية واضحة تُجبر الإدارات على الالتزام بتنفيذ الأحكام، يسلط الضوء على الحاجة الماسة لتطوير التشريعات الوطنية، وتفعيل دور القضاء الإداري في فرض التنفيذ من خلال إصدار الأوامر المباشرة، وتطبيق العقوبات على الممتنعين.

توصلت الدراسة إلى أن تفعيل الوسائل القانونية من خلال تحديث التشريعات، وتوفير آليات تنفيذ قانونية واضحة، مع تفعيل دور القضاء الإداري، يشكل المخرج الحقيقي لإحداث نقلة نوعية في عملية تنفيذ الأحكام القضائية، ويكفل احترام مبدأ سيادة القانون، وحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارات العامة، خاصة في ظل تزايد التحديات القانونية والإدارية التي تعيق عملية التنفيذ وتؤثر سلبًا على العدالة الاجتماعية والمجتمعية.

المقدمة

يعد الحكم القضائي عنوان الحقيقة فيما قضى به، ومن ثمّ لا جدوى من فصله من المنازعات إذا لم تحترم وتنفذ هذه الأحكام. فبعد صدور الحكم القضائي الإداري قد تمتنع الإدارة عن تنفيذه، أو تضع الصعوبات والعراقيل في مسار التنفيذ من أجل تفادي آثار الشيء المقضي به بمواجهتها. وهذا ما دفع إلى إيجاد الوسائل التي تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها.

اولا : اهمية البحث

اهمية الدراسة تأتي لتوضيح أن الوسائل القانونية لإجبار الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يمثل أحد الأعمدة الأساسية لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد، وتأكيدًا على أن الحكم القضائي هو عنوان للحقيقة القانونية ووسيلة لتحقيق العدالة، إلا أن الواقع يُظهر وجود تحديات كثيرة تعوق التنفيذ الكامل والفعّال لهذه الأحكام

ثانيا : اهداف البحث

ان الهدف الرئيسي من دراسة هذا البحث هو مناقشة الدور الفاعل للسلطة التنفيذية ودوائر التنفيذ في متابعة وتطبيق هذه الأحكام، فضلاً عن التحديات الناتجة عن امتناع الإدارة عن التنفيذ، سواء بشكل صريح أو ضمني، وكيف أن ذلك يؤثر سلبًا على العدالة والمساءلة.

ثالثا : اشكالية البحث

أن الواقع يُظهر وجود تحديات كثيرة تعوق التنفيذ الكامل والفعّال لهذه الأحكام. من بين هذه التحديات، غياب إطار تشريعي خاص ومحدد لتنفيذ الأحكام الإدارية، حيث يُنظر في الدعاوى الإدارية وفقًا لقواعد قانون الإجراءات المدنية، التي لا تتضمن وسائل واضحة أو إجراءات محددة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مما يفتح المجال لتأخير التنفيذ أو امتناع الإدارة عن التنفيذ. كما أن هناك عوائق تقنية وإجرائية ناجمة عن غموض النصوص القضائية، وتفسيرها بطرق مختلفة، بالإضافة إلى تداخل الاختصاصات بين الهيئات القضائية المختلفة مما يعزز حالة التراخي أو المماطلة.

رابعا : منهج البحث

إن منهج البحث الذي سنتبعه في هذه الدراسة " الوسائل القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية" هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية والآراء الفقهية الخاصة بموضوع البحث ووصف الظواهر والمشكلات وما هو مناسب لحل المشكلة بالإضافة الى المنهج المقارن بين القانون العراقي وقوانين الدول المقارنة.

خامسا : خطة البحث

في الواقع يوجد عدد من الوسائل القانونية التي يستند إليها القاضي في إجبار الإدارة على التنفيذ، وهذه الوسائل تنقسم إلى تقليدية وحديثة. واستناداً إلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مطلبين وخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات وكما يأتي : المطلب الأول: الوسائل التأديبية والجزائية عن عدم امتثال الإدارة وضمانات التنفيذ المطلب الثاني: الوسائل القضائية الإدارية في إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم.

المطلب الأول

الوسائل التأديبية والجزائية عن عدم امتثال الإدارة وضمانات التنفيذ

يترتب على عدم امتثال الإدارة مسؤولية وضمانات كبيرة للتنفيذ. بناءً على هذه المسؤوليات والضمانات، سيتناول هذا القسم ما يلي:

الفرع الاول

المسئولية الناشئة عن الامتناع الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية

إن المسؤولية المترتبة على عدم تنفيذ الإدارة لقرارات المحكمة الإدارية تنشأ عن القرار الإداري وتظهر في المسائل الثلاث المدرجة أدناه:

١.إمكانية الطعن في القرار

وقد حدد القانون بعض أسباب الطعن، حيث نصت المادة ٧ ثانياً الفقرة هـ على ما يلي: القانون الإضافي الثاني لمجلس شورى الدولة العراقي قانون هـ – تعتبر أسباباً للطعن : أن يتضمن الأمر أو القرار مخالفة أو خرقاً للقانون أو النظام أو التعليمات، ويشترط أن يكون الأمر أو القرار قد صدر مخالفاً لقواعد الاختصاص أو معيباً في الشكل أو أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق أو تفسير القانون أو النظام أو التعليمات.

لذلك، يجب أن يتضمن القرار الإداري خمسة أركان أساسية. إذا وُجد عيب في أيٍّ من هذه الأركان الأساسية، فعلى الإدارة السعي لتصحيحه أو إلغائه. إذا كان العيب طفيفًا، فعليها تصحيحه فورًا. أما إذا كان العيب جسيمًا، كأن يكون القرار غير مُصرّح به أو متجاوزًا لسلطتها، فيجب سحبه. يؤدي انعدام الصلاحية وتجاوزها إلى بطلان القرار الإداري، ولا يترتب على الإلغاء أي أثر، حتى بعد انقضاء المدة القانونية للاعتراض، إذ لا يترتب على البطلان أي أثر. لذلك، نرى أن المشرع العراقي قد نصّ على أن أسباب الاعتراض على القرار الإداري يجب أن تستند إلى أيٍّ من الأركان الأساسية الخمسة. علاوةً على ذلك، يُعتبر رفض الموظف العام أو أي جهة حكومية إصدار قرار أو أمر مطلوب قانونًا قرارًا إداريًا قابلًا للطعن، وبالتالي، يجب على الموظف العام التعبير عن إرادته في اتخاذ القرار. وقد ذهب البعض إلى أن أهم عيب في القرار الإداري هو عدم الاختصاص، مما يسمح لأي فرد بالاعتراض بناءً على مصلحة عامة. مع ذلك، اختلفوا في وجهات نظرهم حول المصلحة المحتملة. بائع أدوات منزلية بالقرب من مطعم ألغت وزارة الصحة ترخيصه... يستند الطعن على هذا القرار إلى أن إغلاق المطعم، الذي كان مصدر دخل لبائع أدوات منزلية، قد أضر بمعيشته، وأن جميع مشتريات المطعم كانت منه. هل هذه مصلحة محتملة أم لا؟ هل يجوز لصاحب الصيدلية الطعن في قرار وزارة الصحة بإغلاق عيادة الطبيب المجاورة، باعتبار أن مشتريات المرضى هي مبرر وجود الصيدلية؟ هل هذه مصلحة محتملة يمكن مقاضاتها[١].

٢. المسؤولية الإدارية

لا شك أن القرارات الإدارية تنطوي على العديد من العيوب المعقدة، وتحتاج الإدارة إلى من يضع قواعد تُسهّل تنظيم الخدمات العامة، مع حماية المصلحة العامة وعدم انتهاك الحقوق الفردية. علاوة على ذلك، فإن إصدار أمر إداري والطعن أمام المحاكم الإدارية لا يعتمدان على إرادة المعترض. بدلاً من ذلك، يجب تقديم شكوى إلى الشخص الذي أصدر الأمر أو إلى أعلى سلطة في الوحدة الإدارية التي يتبعها الأمر، مع توضيح أسباب الاعتراض ومبرراته، ويجب تسجيل

الشكوى في سجلات الوحدة المختصة. ويجب على هذه الوحدة البت في الشكوى خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تسجيلها. ويجب على الوحدة التي قُدمت إليها الشكوى الرد على الشكوى كتابيًا، في خطاب موجه إلى المعترض، أو ببيان في العريضة يفيد برفض الشكوى. إذا رفضت الإدارة الشكوى أو لم تتوصل إلى قرار خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تسجيلها، فيجب عليها الطعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية. وتسجل المحكمة الاعتراض بعد دفع اتعاب المحاماة البالغة ١٠٠٠ ألف دينار باعتبار ان القضية لم يتم تقييمها[٢].

إذا رفضت الإدارة الشكوى أو لم تبت فيها أي التزمت الصمت بشأن الرد، فيجب على مقدم الطلب تقديم اعتراض إلى المحكمة خلال ستين يومًا من انقضاء مدة الثلاثين يومًا المحددة أعلاه. يؤدي عدم القيام بذلك خلال هذه الفترة إلى سقوط حق الاعتراض، وترفض المحكمة الطلب رسميًا. ومع ذلك، لا يمنع هذا مقدم الطلب من التقدم إلى المحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن عدم المشروعية أو عدم القانونية. بمعنى آخر، يجوز للمشتكي الذي رُفض طلبه التقدم إلى المحاكم المدنية لطلب أي تعويض تراه مناسبًا عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لقرار إداري اتخذته الإدارة ضده، بما في ذلك فصل وزير الداخلية غير القانوني لضابط شرطة أو احتجاز وزير العدل غير القانوني أو منعه من السفر. وخاصة منذ صدور المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق التي حظرت حق الطعن في أي عمل أو قرار إداري. كما صدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ الذي ألغى النصوص القانونية التي كانت تمنع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تنفيذ قوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل إلا في حالات خاصة قررها المشرع الأردني لخصوصيتها. وقد فتحت هذه القوانين المجال للطعون على القرارات الإدارية في هذا الشأن، كتلك التي رفعتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والتعليم بشأن الدرجات والترقيات العلمية والضرائب وقرارات منع التعدي على أراضي الدولة. وبالتالي، اتسع نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية في أي قرار أو أمر أو إجراء تتخذه الإدارة والجهات الرسمية في ممارسة أنشطتها القانونية. ويقصد بالقرار أو الأمر الإداري القابل للطعن القرار أو الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية[٣]. وعليه، يمكن إثبات مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرار الإلغاء، وبموجب مبدأ عام، يجب عليها الالتزام بالتزامها بتنفيذ قرار الإلغاء. ولا يوجد خيار بين التنفيذ وعدم التنفيذ، لأنه إذا كان قرار المحكمة نهائيًا، فإنه يصبح نهائيًا ولا يمكن الطعن عليه تحت أي ظرف من الظروف إذا تجاوز الطرف المعني الموعد النهائي للاعتراض أو إذا تم رفض الاعتراض. وفي هذه الحالة، ووفقًا لبعض السوابق، يصبح القرار نهائيًا ويقترب من القانون. وعلى العكس من ذلك، فإن القانون نفسه ينطبق مباشرة على الوقائع والقضايا

الفردية. وهناك إجماع بين دارسي القانون الإداري على أن القرارات النهائية للمحاكم الإدارية هي مصدر للشرعية؛ ومع ذلك، فإن القرارات ليست مصدرًا للشرعية في حد ذاتها، بل هي حكم نهائي؛ والقرار مطلق للجميع[٤] تنشأ مسؤولية الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء، تمامًا كما هو الحال مع مسؤولية الإدارة، عندما تتجنب أو تؤخر أو تؤخر تنفيذ قرار المحكمة. تنشأ مسؤولية المحكمة الإدارية عندما تفشل الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء، أو عندما يفقد قرار المحكمة صحته العملية، أو عندما تؤخر الإدارة التنفيذ، أو تتصرف بتراخي وبطء، أو تتجنب التنفيذ علانية، أو تفشل في الاعتراف بحقوق المدعي. وكما يشير قانون القضاء، فإن تجنب الإدارة أو تأخيرها في التنفيذ ليس مجرد افتراض؛ بل على العكس من ذلك، فهو مظهر واضح وواقعي للصراع المألوف بين السلطة الإدارية التي تسعى إلى توسيع سلطتها إلى أقصى حد والسلطة القضائية التي أنشئت للدفاع عن الحقوق والحريات، وتطبيق القانون لهذا الغرض، وضمان احترام هذا القانون في قراراتها[٥]. وبناءً على ذلك، فإن أسباب إثبات المسؤولية الإدارية هي كما يلي:

١- أن إثبات المسؤولية الإدارية لا عني أنها يجب أن تستغل هذه المدة للتباطؤ وإساءة استعمال الحق.

٢ - الخطأ أو التطبيق الناقص في التطبيق: - إذا كانت للإدارة سلطة تقديرية في القيام بعملها بما في ذلك تنفيذ الأحكام القضائية فإن هذه السلطة التقديرية مقيدة بقيود عامة تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة، وحيث أن تحقيق مبدأ الشرعية هو في المصلحة العامة فلا يجوز للإدارة إساءة استعمال هذه السلطة التقديرية عن طريق الخطأ أو التطبيق الناقص[٦].

٣- الرفض العلني: وهو رفض صريح للتنفيذ. وهو من أخطر أشكال المسؤولية الإدارية، إذ يُسقط أهم مسؤولياتها: تنفيذ الأحكام القضائية. يقع التنفيذ على عاتق الإدارة نفسها. في أغلب الأحيان، لا تُصرّح الإدارة برفضها التنفيذ، بل تُعبّر عنه بشكل غير مباشر من خلال الصمت، مُمتنعةً بذلك عن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ قرار الإلغاء. إذا رفضت الإدارة التنفيذ، أو أجّلت التنفيذ، أو أساءت استخدام سلطتها في تنفيذ قرار قضائي، كما ذُكر سابقًا، تُحمّل الإدارة مسؤولية الإهمال، ويحقّ للجهة المعنية التعويض عن أي أضرار ناتجة عن ذلك.

إثبات المسؤولية الإدارية عن الإهمال: أساس المسؤولية هو الخطأ، إلا أن المحاكم الإدارية الفرنسية كانت متساهلة في ممارستها للاختصاص الكامل في بعض القضايا، حيث أكدت أن المسؤولية الإدارية تستند إلى مخاطر حماية الحقوق الفردية. ومع ذلك، فإن المبدأ العام هو أن الأساس هو الخطأ، وكان الخطأ في دراستنا هو فشل الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء[٧]. وبالتالي، لإنشاء المسؤولية الإدارية وإثباتها، يجب أن تكون عناصر المسؤولية موجودة: الخطأ والضرر

والرابطة السببية والرابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي لحق بطرف آخر. إذا لم تكن هذه الرابطة موجودة، فلا توجد مسؤولية[٨]. إذا رفضت الإدارة تنفيذ قرار محكمة إدارية، مما أضر بطرف آخر صدر القرار لصالحه، فإن الإدارة ترتكب خطأ وتكون مسؤولة عن الإهمال وتكون ملزمة بدفع تعويض وفقًا للقانون الإداري.

٣. المسؤولية الجنائية

تشمل المسؤولية الجنائية القرارات والأوامر والتوجيهات التي لا تُصدر أي أثر قانوني. ومن الأمثلة على ذلك إحالة موظف عام للفحص الطبي، أو سماع شهادة شاهد، أو طلب معلومات من الجهات المختصة، أو طلب ملف شخصي، أو تحديد موعد لجلسة استماع، أو إحالة الأمر إلى خبير أو خبراء. وتُعتبر هذه القرارات قرارات أولية تُتخذ تمهيدًا للتوصل إلى قرار نهائي، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها. علاوة على ذلك، فإن الإدارة اللامركزية لمجالس المحافظات، غير المُنظمة ضمن إقليم، والصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في إدارة المحافظات، تُمكّنها من إصدار العديد من الأوامر والقرارات المتعلقة بحقوق الأفراد. ويمكن أن يكون لهذه القرارات تأثير مباشر على المواطنين وحقوقهم، وبالتالي، يمكن الطعن فيها.

لا يمكن للإدارة الامتناع عن تنفيذ القرار تنفيذًا كاملًا، إذ يُعدّ ذلك مخالفة للقانون العام. ولذلك، تلجأ في البداية إلى التراخي والتقاعس والمماطلة في التنفيذ، لا سيما إذا علمت أن القاضي الإداري هو من يصدر القرار ولا يمكنه إلزامها بتنفيذه خلال مدة زمنية محددة. وفي بعض الأنظمة القانونية، وخاصةً في مجال تنفيذ قرارات الإلغاء، ينبع عدم تقيد الإدارة بمدة زمنية محددة من الحساسية البالغة التي يتطلبها تنفيذها، إذ يتطلب منحها مهلة معقولة للتوفيق بين الأثر الرجعي لقرار الإلغاء ومراعاة الحقوق المكتسبة. ولذلك قضت المحكمة الإدارية العراقية بما يلي : ولأن تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية في ممارسة معينة يتطلب في كثير من الأحيان اتخاذ إجراءات محددة وتدابير خاصة بسبب التأثير أو الضرر المحتمل الذي قد يترتب على هذا التنفيذ على الأوضاع الإدارية، فإن من مصلحة الإدارة الرشيدة أن تعطى الجهات الإدارية مدة معقولة لإدارة عملها وتهيئة السبيل لتنفيذ القرار بما يتجنب ذلك. ومن ناحية أخرى، إذا تأخرت الإدارة في تنفيذ قرار إلغاء قرارها بسبب مواجهة صعوبات قانونية واضطرابات في عملها، فإنه ينبغي ترك المدة المناسبة لإشراف المحكمة في ضوء حقيقة الأمر.

في هذه الحالة، التي استدعت استشارة بعض الجهات المختصة أثناء تنفيذ هذا القرار، لا يمكن تحميل الإدارة مسؤولية هذا التأخير الناجم عن هذه الإجراءات؛ وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية ذلك بقولها: "إذا كان التأخير في تنفيذ القرارات ناتجًا عن مراسلات بين الوزارة

ووزارة المالية وديوان الموظفين العامين للتواصل معهم بشأن تنفيذ هذه القرارات، ولم يكن هذا التأخير ناتجًا عن إهمال الوزارة، فإن المطالبة بالتعويض لا تستند إلى أساس قانوني سليم ". ومع ذلك، وبغض النظر عن الأدلة السابقة التي تبرر تأخر الإدارة في التنفيذ، فقد تتعمد الإدارة أحيانًا التأخير متخفيةً وراء نية التهرب من التنفيذ. لذلك، حدد المشرع العراقي، على غرار المشرع الفرنسي، مدة ثلاثة أشهر للإدارة العامة، مشترطًا أن يسري مفعول القرار من تاريخ الإخطار الرسمي[٩]. ونظرًا لأن التأخير غير المبرر يُعدّ شكلاً من أشكال خطأ الوظيفة العامة، فإن المسؤولية الإدارية تقع على عاتق الإدارة التي تؤخر التنفيذ. وإذا لم تقم الإدارة بالتنفيذ خلال المدة المحددة، جاز للقاضي الإداري أن يفرض عليها غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير[٦]. كما أن التأخير هو أحد أكثر مظاهر رفض الإدارة تنفيذ القرار شيوعًا، وأحيانًا يكون العذر لذلك هو انتظار نتيجة قرار الاستئناف، أي أنهم ينتظرون حتى يصبح قرار محكمة الدرجة الأولى نهائيًا[١٠]. وبغض النظر عن الأساليب التي تستخدمها الإدارة العامة لتجنب تنفيذ قرار الإبطال، فإن آثاره على حقوق الطرف الذي صدر القرار لصالحه ستستمر حتمًا. لذلك، من الضروري استكشاف أفضل الآليات وأكثرها فعالية لإجبار الإدارة العامة على الامتثال لآثار قرار الإبطال، والذي يعكس أساسًا نصًا قانونيًا موجودًا في إطار مبدأ الشرعية. وبالمثل، يكون الموظف المسؤول عن تنفيذ قرار الإبطال مسؤولاً إذا رفض تنفيذ القرار، وبالتالي ، تنطبق الحالات التالية على مسؤولية الموظف عن عدم التنفيذ : التأديب – العقاب. ومن الضروري أن تعبر الإدارة، ككيان قانوني، عن إرادتها فقط من خلال ممثلي هذه الإرادة: الموظفون الذين يعملون نيابة عنها ويعبرون عن إرادتهم. عندما يقوم الموظفون بمهام إدارية، فإنهم يبدون وكأنهم هم الذين يؤدون العمل؛ إلا أن القانون يعترف بأن الإدارة، وليس الموظفين، هي التي تؤدي العمل لأنهم يعملون لديها.

لقد عملوا على تحقيق أهدافهم لا بصفتهم الشخصية، بل بصفتهم المهنية. وبالتالي، فإن مسؤولية الإدارة عن أخطائها تتحدد بمسؤولية صاحب العمل عن أخطاء مرؤوسيه[٧]. ومع ذلك، يُحاسب هذا الموظف إذا امتنع عن تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية.

والنص القانوني ويُحكم على الموظف المسؤول عن تنفيذ قرار قضائي صادر عن محكمة مختصة بالحبس والغرامة. يُفرض الحبس والغرامة في العراق، يتكون الفعل من ثلاثة عناصر: عنصر خاص يتعلق بوضع الجاني، وهو كونه موظفًا أو موظفًا عامًا؛ وركن معنوي، يتمثل في القصد الجنائي، وهو نية الامتناع عن التنفيذ مع علمه بضرورة ذلك؛ وركن مادي، يتمثل في فعل سلبي، وهو الامتناع[١١]. يمكن أن يُشكل الامتناع أيضًا أساسًا للمخالفة التأديبية، والتي

تستلزم اتخاذ إجراء تأديبي. إذا كان عدم تنفيذ الموظف للقرار يقع ضمن اختصاصه، فإن أساس المسؤولية التأديبية يكمن في الخطأ المرتكب. من الواضح أن أحد أهم واجبات الموظف هو أداء وظيفته على أكمل وجه؛ وإلا، فإنه مسؤول عن الأخطاء المتعلقة بالعمل. تفتقر معظم القوانين إلى تعريف للانتهاك الوظيفي، كما أن الأحكام القضائية مُجمعة على تعريف الانتهاك الوظيفي. أحد هذه التعريفات يعرف بأنه أي فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الموظف يتعارض مع واجبات وظيفته أو منصبه. بمعنى آخر، يعرف بأنه أي إجراء يمنع الموظف بانتظام وباستمرار من أداء الخدمة العامة، سواء أثناء ساعات العمل الرسمية أو خارجها[١٢] أو يقوض المكانة الاجتماعية والمعايير الأخلاقية العالية لموظفي الخدمة المدنية . يعرفه آخر بأنه إجراء ينتهك واجبات ومتطلبات الوظيفة ويُهدد الموظف بسببه بالعقوبة التأديبية[١٣] كإضفاء الشرعية على حقيقة أن الموظف ينتهك واجبات الوظيفة بطريقة إيجابية أو سلبية، أو إهمال أو عدم أداء واجباته أثناء خدمته أو بسببها . المبدأ في القانون الجنائي هو أنه لا توجد جرائم وعقوبات خارج النص، بينما في القانون الإداري، فإن المبدأ في المخالفات التأديبية[١٤] هو أن العقوبات تحددها القانون ولا يمكن إضافة أي شيء آخر. لم يتم تحديد المخالفات والجرائم؛ كما اعتمده المشرع العراقي في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بشأن موظفي الدولة والقطاع العام ، وتعديلاته ، ولأن المخالفات والجنح التأديبية غير مدرجة، فإنه يمنح الإدارة سلطة تقديرية لاعتبار أي فعل يخل بواجبات الوظيفة مخالفة تأديبية. إن عدم خضوع المخالفات التأديبية لقانون التقادم، كما ورد في السوابق القضائية، ينبع من نسبية الوظيفة بسبب تنوعها والوضع القانوني للموظف. تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تقييم ما إذا كان عمل الموظف يشكل مخالفة، ويصاحب هذه السلطة التقديرية مراجعة قضائية. إذا اكتشفت السلطة القضائية انحرافًا في السلطة في هذا المجال، يتم رفع العقوبة[١٤] نلاحظ أن إمكانية تعرض الموظف العراقي لعقوبة تأديبية بسبب مخالفة عمل ناشئة عن عدم تنفيذه قرارات المحكمة الإدارية يمكن تقييمها في نطاق المادة الثانية عشرة من قانون التأديب، والتي تنص على أن " يلتزم الموظف بأداء الواجبات التالية: أداء متطلبات وظيفته على النحو الذي يحدده القانون واللوائح والتعليمات ". وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي الحالي، نرى أن الموظفين ملزمون بالامتثال لأوامر المحكمة. إن انتهاك هذه الأوامر يمنحهم الحق في إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. وللأسف، فإن المحاكم الإدارية العراقية في وضع مخيب للآمال في هذا الصدد، حيث قضت محكمة الاستئناف الإدارية خارج نطاق اختصاصها للنظر في الطعون الفردية ضد رفض الإدارة تنفيذ قرار الإلغاء، مؤكدة أن المحاكم الجنائية لها اختصاص بموجب المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

مع تعديلاته[١٥]. ومن وجهة نظر أحد المؤلفين فإن موقف المحكمة هو أن عدم تنفيذ قرار الإلغاء من قبل الإدارة والذي وصل إلى درجة القطعية هو قرار سلبي مستوف لكافة شروط ومبادئ صحة القرار الإداري الصحيح، فغياب أي منها يحمل وصمة عدم المشروعية وبالتالي فهو عرضة لمراجعة المحكمة الإدارية للإلغاء والتعويض، وليس هدف المدعي معاقبة الموظف الممتنع جزائياً وإنما إلغاء قرار الإدارة السلبي بشأن رفض تنفيذ القرار القضائي العراقي الحالي، وقد خضع موقف المحكمة لإعادة النظر ولا يزال قيد المراجعة[١٦].

وبينما نتفق مع هذا الرأي، فإننا نضيف أن المحكمة الإدارية العراقية ، بموقفها الغريب، قد نسيت، أو تظاهرت بالنسيان، طبيعة دور القاضي الإداري، وخاصة طبيعة إجراءات الإلغاء، وأنها حصن مبدأ الشرعية، وأن المحكمة الإدارية ليست مجرد منفذة للقوانين بل هي أيضًا منشئة لها . لذلك، ونظراً لوجود أساس قانوني ، يجب على المحكمة أن تأخذ زمام المبادرة وتنظر في مثل هذه الحالة . وتتناول المادة سابعاً/ثانياً/هـ٣ من قانون مجلس شورى الدولة العراقي الأوامر والقرارات التي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بموظفي الدوائر والمؤسسات الحكومية الذين يتخلفون عن اتخاذ قرار ملزمون قانوناً باتخاذه. وقد استجابت المحكمة الإدارية الفرنسية لجلسة الإلغاء، على الرغم من وجود نص قانوني يحظر المعارضة الإدارية أو القضائية. وعلى عكس بعض الأحكام، ولضمان سيادة القانون والمصلحة العامة، نحث القضاء العراقي على اتباع نفس المسار في المستقبل؛ لقد كان يُشار دائمًا إلى القانون الإداري بالقانون القضائي.

الفرع الثاني

ضمانات التنفيذ

القاعدة العامة في تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية في القانون العراقي هي أن من صدر القرار لصالحه لا يجوز له تنفيذ أمر المحكمة قبل أن يستنفد القرار طرق الطعن العادية، لأن ممارسة الطعن يستلزم إيقاف إجراءات التنفيذ تلقائياً بحكم القانون بمجرد أن يقدم من صدر إليه القرار أدلة إلى مأمور التنفيذ بأنه وجه الطعن[١٧].

ويصبح شرط أن يكون الحكم الذي يستند إليه طلب التنفيذ نهائيًا صحيحًا عندما يتضمن الحكم النهائي تأكيدًا للحق الثابت بالقدر الذي يُتيح إمكانية قبوله في حالة الاستئناف الاستئنافي[١٨]. علاوة على ذلك، لا يجوز الاستئناف على الاستئناف الاستئنافي إلا إذا كانت هناك حالة يمكن اللجوء إليها في أي وقت، إلا لأسباب خاصة تختلف وتقتصر على الاستئناف العادي.

ومع ذلك، فقد حذّر المشرّع من أن تطبيق القاعدة المذكورة قد يضرّ بمصالح المحكوم عليه

لضعف مكانته الاجتماعية أو لقوة أساس الحكم. وكما أشرتُ سابقًا، فقد أجاز في كثير من الحالات تنفيذ الحكم قبل مدته الاعتيادية، أي قبل أن يتخذ شكله النهائي؛ لا سيما وأن هذا التنفيذ مؤقت وغير مستقرّ ومصيره مرتبط بمصير الحكم.

لذلك، تُطرح مسألة الإجراءات القضائية، لأن القرار القضائي يتوقف على نتيجة الاستئناف. فإذا أيدت المحكمة المستأنفة القرار، يبقى الإجراء القضائي ساريًا. أما إذا نقضته محكمة الاستئناف، فيُلغى هذا الإجراء ويُلغى، وتُلغى إجراءات المحاكمة أيضًا. فما آثار الإجراء القضائي إذًا؟

وعلى هذا السؤال هي العودة إلى الوضع السابق، إذ إن إبطال القرار الإداري يستلزم من الجهات المنفذة العودة إلى الوضع السابق قبل التنفيذ. لذا، نتساءل أيضًا: ما أساس هذه القاعدة؟ وما مضمون العودة إلى الوضع السابق؟ ومن المخول بوضعها؟ وما الضمانات التي تستلزمها؟

إذا أُلغي حكمٌ مُنفَّذ، فإن هذا الإبطال يُنشئ التزامًا بإعادة الحكم إلى حالته قبل التنفيذ. هذه القاعدة ليست جديدة، بل هي قديمة، وهي من المبادئ الراسخة في النظم القانونية المقارنة. وقد تبنَّاها القانونان الأردني والعراقي، واستند إليها المشرِّعون في سنِّها؛ إذ تنص المادة ٢/٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي على ما يلي: "يُوجب إبطال الحكم إبطال جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة، أيًّا كانت المحكمة التي أصدرته، شريطة أن تكون أساسًا للحكم المُلغى".

وبالمثل، فإن إلغاء سند التنفيذ بعد زوال سبب حق التنفيذ، يُلزم المدين بإعادة الحال إلى ما كانت عليه. ويُعتبر هذا تطبيقًا لسداد ما ليس مستحقًا، إذ تنص المادة ١٨٢ من القانون المدني العراقي على أنه: "لا يصح استيفاء ما ليس مستحقًا لدين لم يتحقق سببه أو زال سببه بعد قضائه". وقد قضت محكمة الاستئناف الأردنية بأنه: إذا باشر الدائن إجراءات التنفيذ بناءً على أحد السند الذي يكون في صحته وإمكانية إلغائه أو إبطاله نزاع، فإنه يوقف تنفيذ التنفيذ وأي إجراء اتخذ بناءً عليه. فإذا أُلغي السند أو أُبطل، لا يتم التنفيذ، ويجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه[١٩].

ومن جهة أخرى لا يمكن الاعتماد على فكرة الخطأ لطلب الرد؛ لأنه من المتفق عليه أن طلب من صدر الحكم لصالحه لا يعد خطأ منه، لأن المشرع قد منحه هذا الحق من خلال نصوص القانون، وقد أيدت المحكمة العليا هذا الموقف أكثر من مرة؛ حيث قضت بما يلي: وحتى لو كان طلب الدائن للتنفيذ الجبري على أموال مدين حق مقرر له ولا يوجب المسؤولية، فإنه يجب عليه مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في إجراءات التنفيذ التي تتم عمداً أو علانية.

من ناحية أخرى، يستند إثبات الالتزام بالتعويض إلى نظرية المخاطرة، التي تتجاهل مفهوم الخطأ

وتكتفي بالضرر الواقع على المصالح. وتستند هذه النظرية أساسًا إلى مفهوم "الخسارة والكسب" الراسخ في الشريعة الإسلامية. فمن يطعن في حكم صادر لصالحه عبر الاستئناف الإداري، ويواجه خطر الإبطال الدائم، عليه عمليًا أن يتحمل عواقب تسرعه؛ فإذا أُلغي الحكم لاحقًا وثبت أنه غير عادل، فإنه ملزم برد ما قبضه أو بتعويض الضرر الذي تسبب فيه. لذلك، فإن الاعتماد على نظرية الإثراء بلا سبب كأساس قانوني للالتزام بالتعويض غير مناسب أيضًا، إذ تشترط هذه النظرية أن يكون الإثراء بلا أساس قانوني، وهذا لا ينطبق عند تنفيذ الحكم الخاضع للتنفيذ القانوني[٢٠].

المطلب الثاني

الوسائل القضائية الإدارية في إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم

سنقسم هذا المطلب الى عدة فروع لغرض الوصول الى سبر غور هذه الوسائل المهمة التي تتخذها المحاكم الادارية في اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية وكما يأتي:

الفرع الاول

قوة وحجية الحكم القضائي الإداري

من المعلوم أن مسألة نفاذ الحكم ترتبط بنتيجة الاستئناف. فإذا أُقرّ الحكم، أصبح تنفيذه نهائيًا وقاطعًا. أما إذا أُلغي، فتزول سلطته التنفيذية. لذا، من المنطقي والعادل إعادة أطراف القضية إلى ما كانوا عليه قبل تنفيذ الحكم الملغى.

الصورة العملية للمسألة هي كما يلي: صدر قرار بمنع التنفيذ المؤقت واعتُبر واجب النفاذ. بعد ذلك، باشر الدائن إجراءات التنفيذ. طلب الشخص المطلوب التنفيذ ضده إيقاف إجراءات التنفيذ أو اعترض على القرار الذي اعتُبر واجب النفاذ. تم التنفيذ. بعد ذلك، أصدرت غرفة المداولة حكمًا بوقف إجراءات التنفيذ، أو أصدرت محكمة النقض حكمًا بإلغاء الحكم. في هذه الحالة، يجب قبول الطلب شكلًا، لأن المهم ليس تاريخ الحكم، بل وقت تقديمه. لذلك، إذا صدر أمر بإيقاف التنفيذ، فيجب إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

في كلتا الحالتين، يكون الأثر إبطال الحكم وما يترتب عليه من آثار. لا يُلغى الحكم أو تنقضي آثاره إلا بإبطال الممارسة التي بُني عليها وإزالة الآثار والنتائج المترتبة عليها، مما يستلزم أن يجد الأطراف أنفسهم في نفس الوضع القانوني الذي كانوا عليه قبل تنفيذ الحكم الملغى. وهذا يُترجم إلى قاعدة ثابتة: "إبطال الحكم بعد تنفيذه هو عودة إلى الحالة التي كانت عليها قبل التنفيذ"، وهو ما يُسمى في لغة الممارسة "التطبيق العكسي"[٢٠].

وقد حاولت بعض المذاهب القانونية ترسيخ فكرة إعادة الوضع إلى حالته الراهنة، وفي تحليلها، جادلت بأنه في الحكم القابل للاستئناف، فإن حقوق التنفيذ أو التنفيذ المثبتة للدائن ليست حقوقًا مطلقة وغير قابلة للإلغاء، ولكنها حقوق تخضع لشرط حل، أي عدم إلغاء الحكم في مرحلة الاستئناف. وهنا، لا يتم تأسيس حق التنفيذ بشكل نهائي وقاطع، بل يتحقق من خلال استكمال حصانة الحكم داخل الإجراء، أي من خلال ضمان حصانته ضد الطعون المقدمة ضده. وبالتالي، إذا تم استيفاء الشرط وألغت محكمة الاستئناف الحكم، فإن حقوق التنفيذ تُلغى وتنتهي ليس من لحظة استيفاء الشرط، ولكن من لحظة وجود الحق، وهذا هو تطبيق الأثر الرجعي للشرط المذكور أعلاه[٢٠].

هنا، يمكن القول إن الباحث يتفق مع النتيجة التي تم التوصل إليها، وهي وجوب إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التنفيذ. وعليه، فإن القرار الذي نقضته محكمة الاستئناف العليا لا يدعم اقتراح وقف التنفيذ بشرط الحل كمبرر للتراجع. وذلك لأن القرار، عند صدوره، يُرسي أوضاعًا قانونية معينة من خلال التنفيذ واحترامها وتوضيحها، وبالتالي، فهو نهائي وحاسم، وبالتالي لا يمكن إيقافه تحت أي ظرف من الظروف. علاوة على ذلك، فإن الشرط، كأحد تعريفات الالتزام، يفترض وجود اتفاق طوعي بين الطرفين، وهو أمر غائب تمامًا في الفرضية قيد النظر، لأن المسألة تتعلق بحل نزاع بين طرفين عن طريق السلطة القضائية.

ومن هنا نستنتج أن الأساس القانوني لإعادة الوضع إلى ما كان عليه يكمن في النظام القانوني للتنفيذ الجبري، الذي يقتضي تنفيذ كل قرار قضائي بمذكرة تنفيذية مرفقة . وبالتالي، فإن إلغاء مذكرة التنفيذ يجرد التنفيذ من أساسه القانوني. وهذا يبرر إعادة الوضع إلى ما كان عليه، لأن الطرف الذي نُقض الحكم لصالحه يحصل على ما لم يكن مستحقًا له نتيجة الحكم، وبذلك يُوفي بالتزامه بالتعويض؛ وللطرف الذي فُرض عليه التنفيذ الحق في استعادة مكان التنفيذ. ويشترط لتطبيق قاعدة إعادة الوضع إلى ما كان عليه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: صدور حكم ملزم يأمر المحكوم عليه بفعل معين. ومن المهم تحديد هوية مُصدر هذا الحكم، سواءً صدر عن المحكمة المختصة أم في إطار أوامر. والنقطة الجوهرية هي إلزامه للمنفذ عليه بفعل أو إجراء معين؛ مما يسمح باستبعاد الأحكام والأحكام الثابتة من حكم الفرضية قيد البحث، نظرًا لعدم قبولها التنفيذ الجبري من حيث المبدأ.

الشرط الثاني: أن يُنفذ الحكم بالإكراه، أي ألا يكون المُنفذ عليه قد شرع في التنفيذ طوعًا، بل نفذه بعد إنذاره، ويُحرر محضر بذلك لدى مأموري التنفيذ. أما إذا نُفِّذ الحكم خارج هذا الإطار، فلا أثر لقرار الإبطال على موقفي الطرفين، إذ يكون موقفاهما قد انحرفا انحرافًا جوهريًا عن

وثيقة التنفيذ الملغاة[٢١]. وقد قضت محكمة النقض بما يلي: إن عبارة " يُجبر المدين على تنفيذ دينه كاملاً بكل الطرق الممكنة بعد إنذاره " في المادة ١/٢٠٣ من القانون المدني و"إذا استحال على المدين تنفيذ دينه كاملاً حكم عليه بتعويض عن عدم التنفيذ..." في المادة ٢١٥ – ووفقاً لما جرت به العادة في أحكام هذه المحكمة – تدل على أن الأصل هو تنفيذ الدين كاملاً بكل الطرق الممكنة، وإذا استحال التنفيذ كاملاً بسبب خطأ المدين أو أصبح عبئاً ثقيلاً عليه ولم يلحق بالدائن ضرر جسيم..." .

الشرط الثالث: يجب على المحكمة التي تنظر الاستئناف إلغاء الحكم المُنفّذ. وعليه، فإذا أيدت المحكمة الحكم المُنفّذ، فإن إعادة الوضع إلى ما كان عليه يفتقر إلى أساس قانوني. وذلك لأن تأييد الحكم يُقوّي المركز القانوني لكلا الطرفين ويُلزمهما بالبقاء على نفس الوضع. ومع ذلك، إذا نقض الحكم، يجب إعادة الطرفين إلى حالتهما قبل التنفيذ. لا يلزم إلغاء الحكم المُنفّذ كليًا؛ يكفي الإبطال الجزئي. وفي هذه الحالة، يقتصر الإبطال على الجزء المُلغى فقط. وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض بأن "الدائن الذي يباشر إجراءات التنفيذ على سند إذني قابل للاعتراض على صحته وإبطاله يُوقف تنفيذ السند لأمر بشرط. فإذا أُلغي السند أو أُبطل، يُمنع التنفيذ، وتُبطل أي معاملات مُنجزة، ويُعاد الوضع إلى ما كان عليه قبل رفع الدعوى".

توصلنا إلى أنه في بعض الحالات، قد يكون المحكوم عليه قادرًا على سداد جزء من الحكم، بينما لا يستطيع سداد الجزء الآخر. في هذه الحالة، يقتصر مبلغ التعويض على المبلغ الذي دفعه المحكوم عليه. وفي حالات أخرى، يرفض المحكوم عليه القيام بما هو ملزم به بموجب الحكم.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بتنفيذ القرارات

من أكثر المبادئ رسوخًا في النظم القانونية مبدأ فصل السلطات. يضع هذا المبدأ قيودًا على سلطة قاضي الإبطال في إجبار الإدارة على تنفيذ قرار الإبطال. ومع ذلك، فقد تطور هذا المبدأ بسرعة منذ نهاية القرن الماضي، مما أتاح للقضاة الإداريين إجبار الإدارة على تنفيذ قراراتهم. ووفقًا للفقه الفرنسي، فقد تطورت المسألة الآن إلى الحد الذي يمكن فيه للقضاة الإداريين الآن أن يأمروا الإدارة بتنفيذ قراراتهم. كان هذا أمرًا كان الفقه يدعو إليه منذ بعض الوقت، واستجاب المشرع الفرنسي لهذه الدعوة بسن القانون رقم ٥٣٩ في ١٦ يوليو ١٩٨٠، والذي خوَّل مجلس الدولة فرض غرامات تهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ قراراتها. اعتبر مجلس الدولة في تقريره لعام ١٩٨٩ بشأن تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية أن فرض غرامة تهديدية لإنفاذ عقوبات

الإدارة يشكل أيضًا إصدار أوامر للإدارة[٢٢] وفقا لهذا القانون، يحق للدائن التقدم بطلب إلى مجلس الدولة بعد مرور ستة ٦ أشهر من تاريخ إخطار الإدارة بالحكم لطلب فرض غرامة مهددة على الإدارة لعدم تنفيذ الحكم. وإذا علم مجلس الدولة أن الحكم لم يتم تنفيذه، فيجوز له فرض هذه الغرامات دون طلب الدائن. وعلى الرغم من أهمية القانون رقم ٥٣٩، إلا أنه احتوى على عدة ثغرات، منها قصر سلطة فرض الغرامات المهددة على مجلس الدولة وحده، دون تدخل المحاكم الإدارية الأخرى. وعلاوة على ذلك، فقد سمح لمجلس الدولة بفرض غرامة ليس في قرار الإلغاء ولكن في قرار لاحق، مما يمنح الإدارة الفرصة لتجنب التنفيذ. لذلك، بادر المشرع إلى سن تشريع جديد[٢٣]. استجابةً لدعوات المحاكم الإدارية الفرنسية لسد الثغرات في القانون رقم ١٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢، والذي مثّل نقلةً نوعيةً في مجال الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري للإدارة في نطاق تنفيذ قرارات الإلغاء، خوّل هذا القانون المحاكم الإدارية الفرنسية على مختلف مستوياتها إصدار أوامر للإدارة بشأن تنفيذ قرارات الإلغاء، وإصدارها مع قرار الإلغاء أو في قرار لاحق. ويتضمن القانون المبادئ التالية:

١- **الأوامر المصاحبة لقرارات الإلغاء:** - أصبحت جميع المحاكم الإدارية الفرنسية قادرة الآن على تضمين قرارات الإلغاء أوامر للإدارة بتنفيذ قرار أو إجراء محدد؛ وإلا، فإنها ستخضع لغرامات كبيرة. إذا كان العيب في القرار ينبع من انتهاك للقانون الخارجي عيب في الاختصاص، والشكل، والإجرائي، فإن الأمر القضائي هو تصحيح العيب بإصدار قرار جديد من السلطة المختصة أو باتباع نموذج أو إجراء محدد. ومع ذلك، إذا كان العيب في القرار ينبع من انتهاك للقانون المحلي عيب في السبب والموضوع والغرض، فيجب على القاضي الإداري أن يأخذ في الاعتبار اختصاص الإدارة. في حالة السلطة التقديرية، تكون سلطة القاضي في إصدار الأمر محدودة، مع تمتع القاضي بسلطة طلب مراجعة أو تحقيق جديد في غضون إطار زمني محدد. تتمتع الإدارة بسلطة واسعة في الرد على الطلب أو رفضه بناءً على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بعد إجراء التحقيق الجديد. ومع ذلك، إذا كانت سلطة الإدارة محدودة، فقد تجبر الإدارة على اتخاذ إجراء محدد، مثل إعادة النظر في أسباب أو موضوع القرار، وقد تأمر الإدارة بإصدار قرار جديد يتفق مع تنفيذ قرار الإلغاء. كما يجوز لها أن تأمر باتخاذ القرار خلال فترة زمنية معينة، وليس للإدارة سوى الحق في الرد؛ وإلا، سيقرر القاضي فرض غرامة. التهديد المالي ضد النفس[٢٣] تشمل السوابق القضائية الفرنسية في هذا الشأن قرار المحكمة الإدارية لمدينة رين في قضية السيدة ناتالي وآخرين. قررت المحكمة إلغاء قرار رئيس جامعة رين برفض تسجيل بعض الطلاب. وفي القرار نفسه، أمرت المحكمة رئيس الجامعة بتسجيل طلاب السنة

الأولى في الجامعة فقط خلال فترة لا تتجاوز ٨ أيام من تاريخ إخطار الجامعة بالقرار. وقد صاحب هذا القرار غرامة تهديدية قدرها ٥٠٠ فرنك عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار؛ تم احتساب هذه الغرامة عند انتهاء مدة الثمانية أيام.

٢ – **القرارات اللاحقة لقرار الإلغاء:**– لضمان تنفيذ القرارات النهائية، يجوز لجميع المحاكم، بناءً على طلب الطرف المعني، أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار وتحديد الإطار الزمني الذي سيتم التنفيذ خلاله. وينطبق هذا إذا لم تنفذ الإدارة قرار الإلغاء الصادر سابقًا؛ في هذه الحالة، يجوز للطرف المعني التقدم بطلب إلى المحاكم الإدارية لتحديد ما إذا كان يجب تنفيذه خلال إطار زمني محدد. ويجوز للإدارة فرض غرامات تهديدية[٢٢] لإنفاذ القرار. مما سبق ، يمكننا تحديد شروط إصدار قرار قضائي يفرض أيضًا غرامة تهديدية:

ويجب على الشخص المعني أن يطلب ذلك صراحة من المحكمة الإدارية. ب تتطلب طبيعة تنفيذ قرار الإلغاء من الإدارة إصدار قرار جديد أو اتخاذ إجراء محدد. ج إذا صدر أمر التنفيذ بموجب قرار قضائي صادر بعد قرار الإلغاء، فيجب أن يكون ناتجًا عن عدم تنفيذ الإدارة له. بعد ذلك، صدر القانون رقم ٣٢١ المؤرخ في ١٢ أبريل ٢٠٠٠ في فرنسا بشأن حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة. نصت المادة ١٧ على تقصير الإطار الزمني لإلزام الدولة أو المؤسسة العامة بدفع الأموال المستحقة للأفراد بناءً على قرارات المحكمة الصادرة لصالحهم. وبهذا القانون، تم تقليص فترة الأربعة أشهر لدفع الغرامة التهديدية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٨٠/٥٣٩ إلى شهرين فقط فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية العراقية، فإننا نتساءل عما يلي: هل لديها سلطة إصدار أوامر للإدارة وفرض غرامات تهديدية إذا تأخرت في التنفيذ؟ ردًا على ذلك، نجادل بأنه لا يوجد نص تشريعي صريح يُخول القضاء إصدار أوامر أو فرض غرامات، إلا أن التجربة العملية تُثبت أن القضاء الإداري العراقي، ممثلًا بمجلس التأديب العام والمحكمة الإدارية، مُعتاد على إصدار أوامر للإدارة. وقد قضت الجمعية العامة لمجلس شورى الدولة بأن مجلس التأديب العام قد قضى بأن " سلطة الإدارة في نقل الموظف من دائرة إلى أخرى للمصلحة العامة تقتصر على عدم خفض رتبة الموظف وعنوانه. ونظرًا لعدم وجود أساس قانوني للإدارة لنقل المدعي إلى ما دون رتبته، وحيث إن مجلس التأديب العام قد قرر إلغاء الأمر الوزاري وإلزام المدعى عليه المدعي ببيان عنوان آخر مماثل لمنصبه في الوحدة التي نُقل إليها، فقد تقرر تأييده، ورفض الطعون، وتحصيل رسم الاستئناف من المدعي، وصدر القرار بالتراضي".

وقد ورد عن المحكمة الإدارية العراقية أنه " بما أن المدعي كان أحد ورثة والده المتوفى، وأهمل في توزيع الأرض توزيعًا سليمًا وهو قاصر، ورفض دائرة تسجيل العقارات في محافظة بابل تسجيل اسمه على القطع، فقد أُلغي قرار مدير دائرة تسجيل العقارات المعنية وألزمه والمدعى عليه الأول، وزير العدل، بتسجيل أسهم المدعي، بالإضافة إلى واجباته "ونلاحظ أن المحكمة الإدارية العراقية تجيد إصدار أوامر التنفيذ للإدارة، لكنها لا تجيد فرض غرامات تهديدية لعدم وجود النص التشريعي اللازم الذي يمنحها هذه الصلاحية · ومع أنها تجيد إصدار قرار جديد دون النظر في أحكامه، إلا أنها لا تزال تملك القدرة على أمر الإدارة بإعادة التحقيق ومراجعة الأمر واتخاذ القرار الأنسب والأكثر اتساقًا في ظل الظروف. نعتقد أن أحد أسباب ترسيخ مبدأ الشرعية في العراق هو أن المحكمة الإدارية لها سلطة فرض غرامات تهديدية على الإدارة التي ترفض تنفيذ قراراتها، علاوة على ذلك، أمر الأفراد بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة رفضها تنفيذها[٢٣] إن القضاء الإداري ليس تطبيقًا للنصوص القانونية، بل هو قضاء بناء. وهو يبني قراره على المبادئ القانونية العامة التي تقتضي المساواة بين المتقاضين. ولإلزام الإدارة بتنفيذ قرار الإلغاء، يجوز لها فرض غرامة على الإدارة الرافضة. ولو كان القرار في مصلحتها، لبادرت بتنفيذه بوسائل مختلفة، بما في ذلك الإكراه. وينبع التزام الإدارة وإلزامها بتنفيذه من مبدأ المساواة بين المتقاضين.

الفرع الثالث

قـــــرار الإلغـــــاء

يرى بعض الفقهاء إن مجرد تبليغ الحكم بإلغاء الحكم المنفذ يكفي لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذ إن استقرار التنفيذ يتوقف على تصديق المحكمة العليا على الحكم، وأنه بإلغاء الحكم المنفذ يصبح التنفيذ غير ذي شأن، وأن الحكم بإلغاء الحكم المنفذ يصبح وثيقة تنفيذية قائمة بذاتها ولا حاجة إلى إصدار حكم جديد لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، بل يقتصر نطاقه فقط على مكان التنفيذ، ويفتقر إلى المنافع والثمار التي لا يمكن الحصول عليها بالحكم[٢٤].

ووفقاً لهذا الرأي فإن النص المتعلق ببطلان أو وقف تنفيذ الحكم المنفذ ينص ضمناً على وجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهذا النص مبرر لأن طلب الإلغاء أو الوقف يتضمن طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فلا يلزم الطالب إلا بوقف التنفيذ على الطرف الآخر، ومن ثم فإن قرار الإيقاف أو الإلغاء لا يدل إلا على نية الأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه لأن المحكمة توصلت إلى نتيجة مفادها أن المستندات التي استندت إليها في هذه العملية غير سليمة.

مع ذلك، فإن الوضع الأكثر شيوعًا في الممارسة العملية ليس إعادة الدعوى بناءً على قرار من المحكمة العليا بإلغاء حكم مُنفَّذ، بل قرار المدعي بذلك. وعليه، يرى البعض أن الإلغاء المؤقت للحكم المُنفَّذ لا ينبغي أن يتم بقوة القانون، بل بقرار قضائي بإعادة الدعوى. ولا يكفي قرار إلغاء الحكم المُنفَّذ إلا إذا نصَّ على ذلك في الحكم، وكان صادرًا بناءً على طلب المدعي.

الخاتمة

لقد أكدت هذه الدراسة على أن جوهر العدالة الإدارية يكمن في قدرة القضاء على إلزام الإدارة بتنفيذ أحكامه. وبينما يمتلك القضاء الإداري سلطة الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام، فإن التحدي الأكبر يظل في تفعيل الوسائل القانونية المتاحة لضمان عدم تحول هذه الأحكام إلى مجرد حبر على ورق، مما يقوض مبدأ سيادة القانون وثقة الأفراد في النظام القضائي. لقد سعت الدراسة إلى تحليل هذه الوسائل وتقييم مدى كفايتها في تحقيق الإجبار الفعلي على الإدارة.

اولا: أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١.عدم كفاية الرغبة الذاتية: توصل البحث إلى أن الاعتماد على مجرد "الرغبة الذاتية" أو "حسن النية" من قبل الإدارة لتنفيذ الأحكام يشكل نقطة ضعف جوهرية، ويؤدي إلى انتشار ظواهر التأخير والتراخي، مما يستدعي ضرورة تفعيل آليات إلزامية أكثر صرامة.

٢.الفراغ القانوني في الأطر الزمنية: كشفت الدراسة عن وجود فراغ تشريعي يتعلق بعدم تحديد أطر زمنية واضحة ومُلزمة قانوناً لتنفيذ الأحكام الإدارية، ما يمنح الإدارة هامشاً واسعاً للتسويف.

٣.التنفيذ الجزئي كقرار سلبي غير مشروع: أكد البحث على أن الإقدام على التنفيذ الجزئي أو الخاطئ للحكم يُعدّ بمثابة قرار إداري سلبي غير مشروع، ويجب أن يترتب عليه مسؤولية قانونية على الجهة الإدارية الممتنعة أو المقصرة.

٤.الحاجة لتقوية وسائل الإلزام المالي والشخصي: برزت الحاجة لتقوية أدوات الإلزام المتمثلة في الغرامات التهديدية والمساءلة الشخصية للموظف المسؤول، كبديل فعال عن الوسائل التقليدية التي لا تتناسب مع طبيعة القرارات الإدارية.

ثانيا: أبرز التوصيات المقترحة:

لإحكام الضبط القانوني على عملية التنفيذ وتحويل الأحكام إلى قوة حقيقية، نقترح ما يلي:

١.تفعيل العقوبات الإلزامية: يجب إقرار وتطبيق عقوبات مالية وإدارية رادعة تُفرض على الجهات الإدارية والموظفين المسؤولين عن الامتناع عن التنفيذ أو تأخيره بشكل غير مبرر، لضمان أن يكون الإلزام مادياً ومباشراً.

٢.تحديد مهل تنفيذ قصوى: المطالبة بضرورة تعديل التشريعات لتضمينها نصوصاً تحدد مدداً زمنية إلزامية وواضحة لتنفيذ الأحكام النهائية، واعتبار فوات هذه المدة سبباً مباشراً للمساءلة.

٣.تعزيز صلاحيات القاضي الإداري: منح القضاء الإداري صلاحيات أوسع في مرحلة التنفيذ، مثل إمكانية إصدار أوامر بالإجبار المباشر، أو الحجز على مخصصات مالية للجهة الإدارية لضمان حقوق المحكوم له.

٤.تطوير الوعي القانوني الإداري: التأكيد على ضرورة رفع الوعي القانوني لدى موظفي الإدارة العامة بأهمية وقدسية الأحكام القضائية وكونها جزءاً لا يتجزأ من المشروعية الدستورية والقانونية للدولة.

٥.إن هذه التوصيات تمثل خارطة طريق لتعزيز الوسائل القانونية التي تضمن تحويل الأحكام القضائية الإدارية إلى أداة فاعلة لتحقيق العدالة وحماية الأفراد من تعسف أو تسويف الإدارة.

قائمة الهوامش:

١–المادة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ١/١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢–أسباب الطعن: وقد وردت الفقرة هـ من الفقرة ٧ ثانياً من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ضمن أسباب الطعن.

٣–القانون الملغى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ وقرار مجلس الشورى رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بلدية بيروت / شركة فيبس العقارية ش.م.ل مجلة القضاء الإداري في الأردن – العدد ٥/١١٩٠/–/١٩٩١/ص ٢٢٥/

٤–قرار المحكمة الإدارية المصرية رقم ٦٢٥٥، سؤال ٨، ١٩٥٧/٧/٣٠ مجمع المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية في السنوات العشر الأخيرة، ص ٦٣٠.

٥–قرار رقم ٨ للمحكمة الإدارية العليا المصرية قرار رقم ٨ لسنة ق١، بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦.

٦–قرار المحكمة رقم ١٧، ملف التحقيق ١٧/١٦٥٥ ق، ١٩٦٨/٦/٣٠ المشار إليه من قبل نوري خلدون إبراهيم، "نطاق سلطة القاضي في إلغاء الأوامر الصادرة للإدارة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٢٦.

٧–المادة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ١/١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٨–تم تعديل المادة ٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م بشأن تأديب الموظفين العموميين وموظفي الدولة .

٩–المادة ١٢/٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م في شأن تأديب الموظفين العموميين ورجال الدولة وتعديلاته.

١٠–قرار المحكمة رقم ١٩٩٧/١٩٧٣ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٦م.

١١–تنص المادة ٢/٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي على أنه "في حالة نقض الحكم تلغى إجراءات التنفيذ التي تمت قبل التأخير بسبب التمييز المذكور في الفقرة السابقة".

١٢–٣٦ ق، جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ ، السنة الحادية والعشرون، ص ٥٨، رقم الاستئناف؛ ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣، السنة الثامنة عشرة، ص ١٠٨٤، رقم الاستئناف؛ ٤٤ ق، جلسة ١٩٨٠/١/٨، السنة الحادية

والثلاثون، ص ٥٩٧، رقم الاستئناف؛ ص ٩٨؛ حيث ورد: "إن تنفيذ القرارات التي يمكن تنفيذها مؤقتًا يقع على عاتق طالب التنفيذ، وفقًا لقرارات محكمة الاستئناف العليا".

١٣–الاستئناف رقم ١٧٨٠ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٩٠/١/٢٣، المكتب الفني، ص ٢٣٣؛ الاستئناف رقم ١١١٠ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٤/٢/٦، مجموعة المكتب الفني ٣٥، ص ٣٩٨.

١٤–الاستئناف رقم ٣٢/٢١٧، جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣، المكتب الفني ١٧، ص ١٨٨٠.

١٥–تنص المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات المصرية على أنه: "يجوز للدائن الذي بادر بالدعوى، ولكل دائن يكون طرفاً في الدعوى بموجب المادة ٤١٧، أن يحصل على أمر من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة للبيع، ويصدر القاضي أمره بعد التأكد من حسم جميع الاعتراضات وصيرورة الحكم المنفذ نهائياً، أبو الوفاء، أحمد، "إجراءات التنفيذ في الشئون القانونية والتجارية" الإسكندرية، منشاة المعارف، ٢٠٠٠.

المصادر والمراجع:

اولا: الكتب القانونية:

١.العاني، و. ص. (٢٠١٣). القضاء الإداري. بغداد: مكتبة السنهوري.

٢.عثمان، ح. (٢٠٠٦). قانون الاختصاص الإداري. الأردن: منشورات الحلبي القانونية.

٣.بسيوني، ع. غ. (٢٠٠٦). القضاء الإداري (ط. ٢). الإسكندرية: منشأة المعارف.

٤.غازي فيصل. (٢٠٠٠). الاعتراض على قرار إداري معاكس بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. مجلة الدراسات القانونية، ٢(٤)، ١١٩.

٥.الجبوري، محمود خلف، القضاء الاداري (عمان دار الثقافة، ١٩٩٨) ، ٣٠.

٦.كنعان، ن. س. (٢٠٠١). المبادئ المنظمة لتنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا. مجلة الحقوق، ٤، ٢٧١.

٧.إبراهيم، م. ع. (بدون تاريخ). المسؤولية الإدارية في اليابان. القاهرة: دار النهضة العربية.

٨.أبو اليال، ع. ف. (١٩٩٨). المسؤولية العامة للأفراد. القاهرة: دار النهضة العربية.

٩.سلمان، ع. (٢٠٠٧). إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة. المجلة المغربية للحكم المحلي والتنمية، ٧٢–٧٣، ٥٥.

١٠.توفيق، عبد العزيز. (١٩٩٥). تعليق على قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي (المجلد الأول). الدار البيضاء: منشورات نيوساكسيس.

١١.بسيوني، ح. س. (١٩٨٢). دور القضاء في المنازعات الإدارية. القاهرة: عالم الكتب.

١٢.حلمي، ش. ي. (٢٠٠٦). الواجب العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٣.حمد، ح. م. (٢٠٠٧). ضمانات الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة. الإسكندرية: دار النشر الجامعية.

١٤.مهدي، غ. ف. (بدون تاريخ). شرح الأحكام التأديبية لموظفي الدولة والقطاع العام. بغداد: توزيع المكتبة القانونية.

١٥.خليل، أ. (١٩٩٦). طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الاستئناف في القضايا المدنية والتجارية. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

١٦.العكيلي، ع. أ & ,.حربه، س. (١٩٨٨). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المجلد الأول). بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
١٧.ميكو، م. (بدون تاريخ). القواعد الإجرائية في الدراسات الاجتماعية. الرباط: مطبعة الساحل.
١٨.مليجي، أ. (٢٠٠٣-٢٠٠٤). الموسوعة الشاملة للتطبيق (المجلد الأول). الإسكندرية: شركة ناس للطباعة.
١٩.منصور، ع. ح. (١٩٩٤). مسؤولية الشخص الاعتباري عن الإهمال. بدون ناشر.
٢٠.زغلول، أ. م. (٢٠٠١). أصول الممارسة القضائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢١.الروكاب، ع. (١٩٩١-١٩٩٢). الإثراء بلا سبب: أطروحة لشهادة الدراسات العليا. كلية الحقوق، الدار البيضاء.
٢٢.العصار، ي. م. (٢٠٠٠). مبادئ وتطورات إصدار القاضي الإداري أوامره للإدارة وتعديلها لها. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٣.الزبيدي، خ. (٢٠٠٦). القرار الإداري السلبي في القانون والاختصاص الإداري. مجلة القانون، ٣، ٣٨٢.
٢٤.أبو الوفاء، أ. (٢٠٠٠). إجراءات التنفيذ في القانون والقانون التجاري. الإسكندرية: مؤسسة المعارف.

ثانيا: قرارات المحاكم الادارية

قرار مجلس الشورى العراقي ٢٤٧/انضباط/فصل/٢٠٠٦ ٢٠٠٦/٩/١٨ المنشور في مجلس شورى الدولة، صباح صادق جعفر، ص٣٧٣.
قرار المحكمة الإدارية العراقية رقم ٢٠٠٦/٢٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ مجلس شورى الدولة، صباح صادق جعفر، ص٤٢٢.
قرار المحكمة الإدارية العراقية رقم ٢٠٠٦/٢٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ مجلس شورى الدولة، صباح صادق جعفر، ص٤٢٢.

ثالثا: القوانين

١.قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٢.قانون الانضباط لموظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٣.قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المعدّل. ينصّ على أحكام الدعوى والإجراءات أمام المحاكم المدنية.
٤.قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
٥.قانون العقوبات العراقي النافذ ١١١ لسنة ١٩٦٩.

Margins:

1. Al-Ani, W. S. (2013). *Administrative Judiciary*. Baghdad: Al-Sanhouri Library.
2. Othman, H. (2006). *Law of Administrative Jurisdiction*. Jordan: Al-Halabi Legal Publications.
3. Basyouni, A. G. (2006). *Administrative Judiciary* (2nd ed.). Alexandria: Al-Ma'arif Establishment.
4. Ghazi Faisal. (2000). Objection to an Administrative Decision Contradicting the Refusal to Implement Judicial Rulings. *Journal of Legal Studies*, 2(4), 119.

5. Al-Jabouri, Mahmoud Khalaf. *Administrative Judiciary* (Amman: Dar Al-Thaqafa, 1998), 30.
6. Kanaan, N. S. (2001). Principles Governing the Implementation of Annulment Rulings in the Supreme Court. *Journal of Law*, 4, 271.
7. Ibrahim, M. A. (n.d.). *Administrative Responsibility in Japan*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
8. Abu Al-Yal, A. F. (1998). *Public Responsibility of Individuals*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
9. Salman, A. (2007). The Problem of Implementing Judicial Rulings Against the Administration. *Moroccan Journal of Local Governance and Development*, 72-73, 55.
10. Tawfiq, Abdul Aziz. (1995). *Commentary on the Civil Procedure Law and Judicial Organization* (Vol. 1). Casablanca: New Saxis Publications.
11. Basyouni, H. S. (1982). *The Role of Judiciary in Administrative Disputes*. Cairo: Alam Al-Kutub.
12, Helmi, Sh. Y. (2006). *Public Duty*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
13. Hamad, H. M. (2007). *Guarantees of Disciplinary Procedures in Public Service*. Alexandria: University Publishing House.
14. Mahdi, G. F. (n.d.). *Explanation of Disciplinary Provisions for State and Public Sector Employees*. Baghdad: Legal Library Distribution.
15. Khalil, A. (1996). *Requests for Stay of Execution before the Execution Court and Courts of Appeal in Civil and Commercial Cases*. Cairo: Dar Al-Jamia Al-Jadida.
16. Al-Akili, A. A., & Harba, S. (1988). *Commentary on the Criminal Procedure Law No. 23 of 1971* (Vol. 1). Baghdad: Ministry of Higher Education and Scientific Research.
17. Miko, M. (n.d.). *Procedural Rules in Social Studies*. Rabat: Al-Sahel Press.
18. Mleigi, A. (2003-2004). *Comprehensive Application Encyclopedia* (Vol. 1). Alexandria: NAS Printing Company.
19. Mansour, A. H. (1994). *Liability of Legal Persons for Negligence*. No publisher.
20. Zaghloul, A. M. (2001). *Principles of Judicial Practice*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
21. Al-Rukab, A. (1991-1992). *Unjust Enrichment: Thesis for Postgraduate Studies*. Faculty of Law, Casablanca.
22. Al-Asar, Y. M. (2000). *Principles and Developments of Administrative Judge's Orders to the Administration and Their Amendments*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

23. Al-Zubaidi, K. (2006). Negative Administrative Decision in Law and Administrative Jurisdiction. *Law Journal*, 3, 382.
24. Abu Al-Wafaa, A. (2000). *Execution Procedures in Law and Commercial Law*. Alexandria: Al-Ma'arif Foundation.

References:

Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, Article 1; Constitution of Iraq, 2005, Article 19/1.
Second Amendment to the Law of the Iraqi State Council No. 65 of 1979, Paragraph 7 (h) as a reason for appeal.
Repealed Law No. 17 of 2005; Iraqi State Council Decision No. 132, dated 6/2/1988; Beirut Municipality / Veebs Real Estate Co. Ltd. Administrative Judiciary Journal of Jordan, Issue 5/1190, 1991, p. 225.
Egyptian Administrative Court Decision No. 6255, Question 8, dated 30/7/1957, Compilation of Legal Principles Established by the Administrative Court in the Last Ten Years, p. 630.
Egyptian Supreme Administrative Court Decision No. 8/Q1, dated 26/4/1960.
Court Decision No. 17, Investigation File 1655/17 Q, dated 30/6/1968; cited in Nouri Khaldoun Ibrahim, "The Judge's Jurisdiction to Annul Orders Issued to the Administration" (Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2003), p. 126.
Amended Article 8 of Law No. 14 of 1991 concerning the Discipline of Public Employees and State Officials.
Article 4/12 of Law No. 14 of 1991 regarding the Discipline of Public Employees and State Officials and its amendments.
Court Decision No. 1973/1997, dated 16/4/1998.
Iraqi Civil Procedure Code Article 208/2: "In case of annulment of the judgment, enforcement procedures that occurred prior to the delay due to the appeal mentioned in the previous paragraph shall be canceled."
Appeals:
- Case No. 36 Q, session 14/4/1970, 21st year, p. 58, Appeal No.
- Case No. 34 Q, session 23/5/1967, 18th year, p. 1084, Appeal No.
- Case No. 44 Q, session 8/1/1980, 31st year, p. 597, Appeal No., p. 98; quoted: "The enforcement of decisions that can be temporarily enforced lies with the execution petitioner in accordance with the Supreme Appeal Court's decisions."

Appeal No. 1780, Year 53 Q, session 23/1/1990, Technical Office, p. 233; Appeal No. 1110, Year 49 Q, session 6/2/1984, Technical Office Collection 35, p. 398.
Appeal No. 217/32, session 13/12/1966, Technical Office 17, p. 1880.

Egyptian Code of Civil Procedure Article 426: "The creditor who initiated the lawsuit, and any creditor party to the case under Article 417, may obtain an order from the enforcement judge to set a sale session. The judge issues the order after confirming the resolution of all objections and the finalization of the enforced judgment."

Abu Al-Wafa, A. (2000). Procedures of enforcement in legal and commercial affairs. Alexandria: Manshā'at Al-Maarif.

Iraqi State Council Decision No. 247/Discipline/Separation/2006, dated 18/9/2006, published in the Iraqi State Council, Sabah Sadiq Jaafar, p. 373.

Iraqi Administrative Court Decision No. 22/2006, dated 4/12/2006, Iraqi State Council, Sabah Sadiq Jaafar, p. 422.

1. Evidence Law No. (107) of 1979.
2. Discipline Law for State and Public Sector Employees No. 14 of 1991, as amended.
3. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended, which stipulates the provisions of lawsuits and procedures before civil courts.
4. Iraqi Execution Law No. 45 of 1980.
5. Iraqi Penal Code in force No. 111 of 196.